والاولى عدم صحة الشرط والعمل بمقتضاه غير بعيد ولما فيه من المصلحة للميت اذ الفرض ان الداين لم يرض بتحمل الولي الاجل
الشرط فلو لم نصححه لبقا التعلق بذمة الميت مستمرا وسئل هل يصح الضمان لغايب على غايب وهو عارف للمضمون
عنه وللمضمون له وبه فاجاب بانه يصح الضمان المذكور فقد قالوا شرط الضامن اهلية التبرع وشرط المضمون
له معرفة عينه فلا يكفي معرفة وكيله كما بينته في شرح الارشاد ولا يشترط قبوله ولا رضاه بل يلزمه اداء
الضامن والمودى باذن الغريم ولا يشترط رضى المضمون عنه ولا قبوله ولا ان يكون له مال فيصح الضمان عن المعسر
والرقيق والمجهول والمنكر وشرط المال المضمون ان يكون دينا ثابتا لازما او اصله اللزوم معلوم الجنس والقدر والصفة
وسئل عن رجل يعلم دين مورثه الذي على زيد ولم يعلم كم نصيبه منه فابرا زيدا منه فما الحكم فاجاب اذا علم
دين مورثه الذي على زيد ولم يعلم كم نصيبه فابراه من الجميع المعلوم له صح الابراء اخذا من قولهم نقلا عن نص البويطي
وغيره يستثنى من الابرا من المجهول ما اذا ذكر غاية يعلم ان حقه دونها فانه يصح الابرا وان لم يعرف قدر حقه فكما
صح هنا مع جهله لقدر دينه فكذلك يصح في مسئلتنا لانه ابراه من قدر معلوم يعلم ان حقه دونه بل هذه المسئلة
داخلة في كلامهم ذلك لان منصوره بريه من مايه وهو يتحقق ان دينه دونها لكنه لا يعلم قدره وصورتنا ان
يعلم ان مال مورثه مايه ولا يعلم كم له منها فاذا صح الابراء في تلك صح في هذه فالصورتان داخلتان تحت كلامهم
الذي ذكرته وكذا بحث قول الانوار واذا المراد ان يبرى من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد
الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مايه مثلا والف فيقول ابرائك من الف ومايه ثم رايت الاصبحي
افتى بما ذكرته وسئل الحالة ثم قضاه فهل يرجع على المحال عليه فاجاب اذ الحالة دائنه على مدينه انتقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا قضى المحيل المحتال ذلك الدين الذي احاله به من غير ان ياذن له المحال
عليه في الادا عنه كان المحيل ح متبرعا بالادا فليس له الرجوع على احد نعم قياس كلامهم في البيع و
الشرط انه لو ادى ظانا ان ذمته مشغولة له الى الان وان الحق لم ينتقل لذمة المحال عليه او انتقل
اليها مع بقائه في ذمته ايضا كان ذلك عذرا له مقتضيا لرجوعه عن من ادى اليه بما اداه اليه لانه بنى الاعطا
له على ظن بان خطاؤه ولا يقال لا عبرة بالظن البين خطاؤه لان ذلك في حقوق العبادات وحيث لا عذر والفقها
يقولون على الظن وان بان خطاؤه اذا عذر الظان بقيام قرينة تقتضي ما ظنه والقرينة هنا قوية وهي
ان ذمته كانت مشغولة بالدين وكونها تنتقل عنها بالكلية بالحوالة امر يخفى على كثير من العوام فمن ظن
خلافه معذور بلا شك وسئل عما لو قيل لامراة ابري فلانا من مهرك وهو في ارضي الفلانيه وفي
الضمان من الرهن والقوت ما ينبغي مراجعته في ذلك فاجاب بقوله الذي دل عليه كلامهم صحة البرا
والاستثناء على القائل لانها اذا ابراته لم يبق لها شيء حتى يتعلق بارضه مثلا فليس من باب ضمان الدين
في رقبة عبد لان الدين هنا موجود ثابت عند الضمان فصح تعلقه بمعين من اعيان اموال الضامن
واما هنا فانه اشترط عليها التعلق بالمهر بارضه مثلا ابروها منه وبالابرا منه لم يبق لها شيء حتى
يتعلق بغيره فاتضح ان هذا لغو لا يلزم به شيء ولحاله السائل نفع الله بعلومه وبركته على ما في
القوت ان كانت باعتبار ان كلامه من عمومه ذلك فلا خصوصية للقوت بذلك وان كانت باعتبار
المسئلة فيه بخصوصها فالامر بخلاف ذلك بحسب النسخة التي عندي فاني فتشت عليها بابي الضمان
والرهن فلم ار بخصوص مسئلة السوال فيه ذكرا اصلا فاما ان السائل اراد المعنى الاول وان في نسخته

زيادة

زيادة فان كان الامر كذلك فلينظر ما قلته مع ما في نسخته فان وافقه فلله الحمد والمنة وان خالفه
فليرسل الي بالعبارة حتى انظر فيها وفي الروضة عن الماوردي ما يقرب من مسئلتنا وهو انه لو قال
بع عبدك من زيد بالف علي ضمانا لم يصح التزامه لانه ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فلو باع
على ذلك لم يصح لاشتراطه الثمن على غير مالك المبيع نعم ان تولى الامر العقد صح لكن ان نواه بولاية
او وكالة وقع الشراء للمشتري والوضع له ولزمه الثمن فيهما ولم الرجوع في الاول وان قال بعه منه بالف
وانا ادفعه لك فهو وعد لا يلزم فلو باعه صح ولا يلزم الامر شيء لعدم التزامه وسئل هل يستثنى من
قاعدة ان الحال لا يطرا عليه التاجيل بعد لزومه حالا شيء اولا فاجاب بقوله استثنى المتولي والروياني
مسئلتين احدهما اذا قال الداين لله علي ان لا اطالب المدين الا بعد شهر مثلا لزم وقضية كلام الرافعي
اعتماده الثانية اذا اوصى ان لا يطالب الا بعد شهر فانه تنفذ وصيته وزاد ابن الرفعة ثالثة وهي ما
لو باع بثمن حال ثم الحق الاجل في مجلس العقد والزركشي رابعة وهي اذا ثبت الافلاس على المدين فلم يطالبه
حتى ايسر وارتفع الحجر عنه فانه يعود مؤجلا وذكر القفال في فتاويه خامسة وهي ما اذا اسلم البدوي في
شيء واطلق انعقد حالا ولنا خلاف هل السلم اصله الحلول او التاجيل ان قلنا بالاول فاجل بعده كذلك في المجلس
صار مؤجلا والكلام على ذلك يحتاج الى بيان ومزيد بسط فنقول اما مسئلة النذر فقال الزركشي في قواعده
مستشكلا لها ان كانت الصورة في معسر فانظاره واجب والواجب لا يصح نذره وان كانت في موسر فهو
لم يصح ايضا لان اخذه واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر ويؤيده قول ابن الرفعة ان من كان عليه الدين
مليا فلا اثر لنذر تاخير المطالبة لان المبادرة الى براءة ذمة الميت واجبة فلا يوثر النذر حتى لو رضي رب
الدين والوارث بذلك ويجاب بانه قد يتصور كون الانظار مندوبا لا واجبا فيصح نذره ويصير واجبا
بالنذر وذلك في موسر بغير جنس الدين فانه لو طالبه بالوفاء وجب عليه بيع امتعته وان كان في ذلك
تفويت نحو ربح يومله فيها فاذا علم الداين من حاله ذلك ندب له كما هو ظاهر ان ينظره الى ان يحصل له ما يومله
في امتعته من الربح فاذا نذر في هذه الحالة عدم مطالبته الى مدة معلومة لزم النذر لانه نذر قربة
مقصودة غير واجبة فهذا هو محل كلام المتولي وغيره واما مسئلة المعسر والموسر بجنس الدين
الباذل له والميت فمعلوم من كلامهم في باب النذر عدم صحة النذر فيها فلا يصح ان تكون واحدة منها
مرادة للمتولي فاتضح بذلك كلامه على ان التحقيق كما قاله البلقيني ورجحه الاسنوي والزركشي انه لا
استثناء بل الحلول مستمر ولكن منع الطلب لعارض كالاعسار للعلم بحاله او لقيام الرق فيما يتبع به
العبد اذا عتق وقول المتولي لو قال لله علي ان لا اطالبه الا بعد شهر لزم ليس فيه تصريح بلزوم الاجل بل
كلامه يحتمل لان يريد لزم الاجل او لزم النذر والمباقيم على ان الحال لا يوجل يومي الى ان مراده الثاني
ويكون سماه تاجيلا مجازا لما بينهما من علاقة منع المطالبة وفاء بالنذر ولا بدع ان يكون الدين حالا و
يمتنع المطالبة به لعارض كالمعسر فانه اذا حجر عليه بدينه الحال لم يقل احد انه تاجل وانما صرحوا بانه لا
يطالب مع ان مسئلته هي الاصل في الكلام على تاخير الحال ومنع حلول الموجل على ما هو معروف في بابه
فان قلت هل يظهر للقول بانه موجل او حال امتنع طلبه لعارض اثر قلت نعم يظهر له ذلك في مسائل
منها اذا عجله المديون قبل المدة لغرض البراءة هل يجبر رب الدين جزما على احد الامرين الابراء او القبول

منه

Copy… ersity